ولسنا مع الإمام الشيخ رضا في هذا الاختيار، ولا في هذه الأدلة، بل نحن مع جمهور المفسرين في أن إسرائيل هو يعقوب عليه السلام، وأنه حرَّم على نفسه أصنافاً من الطعام قبل التوراة، وأن هذه الأصناف لم تُذكَر في التوراة.

لكننا لسنا مع المفسرين الذين يحدِّدون الأصناف التي حرَّمها يعقوب على نفسه، لأن هذه الأصناف من مبهمات القرآن، ومبهمات القرآن لا تُبيَّن إلا بآية من القرآن، أو حديث صحيح لرسول اللَّه ﷺ، فإذا لم يَرِد البيان في أحد هذين المصدرين اليقينيَّين فلا نجيز لأحد مهما كان أن يبيّنها.

وإذا أردنا أن نستأنس بما ذهبنا إليه في معنى الآية بأقوال العلماء السابقين، فسنختار أقوالاً لصحابة وتابعين ومتأخرين من المفسرين.

روى السيوطي في الدرّ المنثور عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال: (قالت اليهود للنبي ﷺ: نزلت التوراة بتحريم الذي حرّم إسرائيل، فقال اللَّه لمحمد ﷺ: ﴿قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين﴾، وكذبوا، ليس في التوراة).

وأخرج السيوطي أيضاً عن عامر: (أن عليّاً رضي اللَّه عنه قال في رجل جعل امرأته عليه حراماً. قال: حُرِّمت عليه كما حَرَّم إسرائيل على نفسه لحم الجمل، فحرم عليه)[1].

وقال الأستاذ الإمام سيد قطب في الظلال: (وهنا يردّهم القرآن إلى الحقيقة التاريخية التي يتجاهلونها، للتشكيك في صحة ما جاء في القرآن من أنه مصدِّق للتوراة، وأنه مع هذا أحلَّ للمسلمين بعض ما كان محرّماً على بني إسرائيل.. هذه الحقيقة هي أن كل الطعام كان حِلاً لبني إسرائيل ـ إلّا ما حرَّم إسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة ـ وإسرائيل هو يعقوب عليه

(١) الدرّ المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي ٢: ٢٦٤.